

88176 - لديه مال لمصاريف الجامعة وحال عليه الحال فهل تجب فيه الزكاة؟

السؤال

أنا طالب ماجستير وأدرس على حسابي الخاص وأعطاني والدي مبلغا لكي أدرس به وأعيش به ، والدراسة قد تستغرق سنتين تقريبا وسؤالي هو عن المال الذي أعطاني إياه والدي إذا حال الحال على المتبقي منه فهل تجب فيه الزكاة ؟ مع العلم أن هذا المال قد لا يكفي لإتمام الدراسة وسأطلب المزيد من المال من والدي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المال المتبقي لديك يبلغ نصابا ، وحال عليه الحال ، فإنه تجب زكاته ، ولو كان معدا لنفقتك أو مصاريف دراستك ؛ لعموم الأدلة على وجوب الزكاة عند توفر شروطها .

والنصاب هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، أو 595 جراماً من الفضة ، والقدر الواجب إخراجه هو 2,5% وهو قدر يسير والحمد لله ، مع ما يستفيده المزكي من حصول البركة والنماء . قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/ 103 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رواه مسلم (2588).

والله أعلم .